بلغنا فيها بالسبع في سنة ١٠٧٢

١

كتاب نخبة الفكر

نخبة الفكر من اصول الحديث في مصطلح اهل الاثر للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى

تهذيب المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام احد
العلماء الاعلام شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر الكناني
العسقلاني الشافعي المصري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح
جنته بمحمد واله الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله
على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آل
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت
فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته
الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فاقول
الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر
بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم
اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض
على رأي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد
وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان يكون في اصل
السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي

ويقل

ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم
صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط
فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد
في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة
راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف
بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح
المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره
فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق
لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة
فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث
او ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح
ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من
آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني
المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول
يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس

ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي
من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او
مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني
المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم
المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بد
او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتأخير
فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد
او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم
بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد
يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى
اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل
على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان
فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة

اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته
فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء
الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي او طارئا فالمختلط
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد
ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمن به
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى
التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع
والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون
التابعي مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما
ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة
علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي
وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو

باقسامه النزول فان شارك الراوي ومن روى
عنه في السن او في اللقي فهو الاقران وان روى كل منهما
عن الآخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن
الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين
متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل
وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه
من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء
او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني
ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني
ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها
اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ
بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا
في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت
لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة
المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا

في صحة

في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع
الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية
بالكتاب والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة
ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان
اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم اب و
الاختلاف في النسبة ويتركب منه ومما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او
او حرفين او بالتقديم والتأخير ونحو ذلك خاتمة ومن
المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح
واسوؤها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال
او وضاع او كذاب واسهلها لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل وارفعها
الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة
او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر

او ادنا ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على
الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف
باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار **فصل**
ومعرفة كنى المسلمين واسما المكنيين ومن اسمه كنيته
ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه او نعوته
ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته
كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او غير ما يسبق
الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او واسم
شيخه وشيخ شيخه ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه
ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب
والانساب ويقع الى القبايل والاوطان بلادا او ضياعا
او سككا ومجاورة الى الصنايع والحرف ويقع فيها
الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد تقع القابا ومعرفة
اسباب ذلك ومعرفة الموالي من اعلا ومن اسفل
بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات
ومعرفة ادب الشيخ والطالب ووقت سن
التحمل والاداب صفة الضبط بالحفظ والكتاب
وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه

والرحلة

والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب
او الشيوخ او العلل او اطراف ومعرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع
وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها
والله الموفق والهادي

لا اله الا هو واليه المصير

تمت في وقت الضحى

١٠٧٨

هر که خواند من امید دارم از آنکه از برای روح من یک فاتحه خواند روان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام وعلم الاعلام
شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد
العسقلاني الشهير بابن حجر فسح الله تعالى في مدته و
نفعنا بفوائده الحمد لله لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في
القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء
بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في
قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا

سماه

سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان
المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض
من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو
حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله
وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان
جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم

المهم

من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع
ما ضممته من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب
الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زوايا لان صاحب
البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة
القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك
الخبر قسم من اقسام الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام
فان الكلام ينقسم الى خبر وطلب وانشاء عند علماء
هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن
النبي صلعم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر
من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله
الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع
طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة

على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطيهم
على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى
لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في
الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني
عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل في غير
ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه
ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب
الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع
لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطيهم وتوافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر

وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر او بهما اي بالاثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان
يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد
العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون و
ليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
فلاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن

مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت
شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من
مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب
العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة اطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في
الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد

ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك بوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له إسناد أصلا والثالث العزيز وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز أي قوي بمجيئه من طريق أخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي أبو بكر ابن عربی في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال

قلنا قد

قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا قلت إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به

وقوله عند الجمهور احترازا عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاخبار الآحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم مردود للاجماع للصحابة والتابعين على وجوب العمل بها بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بالخبر الواحد وعلمهم به في الوقائع المختلفة علي قاري

من السند على ما يستقيم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر
وفيها اي الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها
اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب
على الظن صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله
اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق

اطلاق

اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها و
الخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها
جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في
افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان
هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما
لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من
غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على
صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة

كون احاديثها اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت
له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن
صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي
والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالذي يرويه احمد بن
حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه
من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة التي ذكرناها
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بماله
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع
بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت
الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر
من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك
المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح وقد يستمر
التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد
النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من
حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي

تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم

وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته

لديه

لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم

وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله

وبهذا قال النسائي وابن معين وعن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلها
عن نافع عن ابن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي رضي الله عنهم علي قار

عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
في المرتبة كرواية بريد بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده
عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع
يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى
فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وكعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب
ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح

فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك
ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما
الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم

من جهة انه ان يكون مدلس والمسئلة مبسوطة
في غير المختصر واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من
اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان
البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء ومن ثمة اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط
البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء
على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية
من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به
رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان

على شرط

على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا
وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم
على ما هو فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف
الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته
لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه

يصحح

والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث من يفتش عن حال الاحاديث وتحقق ان كلا منها من اى قسم من الاقسام المتفاوتة فى وجوب العمل به ليفعل بكل منها ما ينبغى ان يفعل به لان الاجتهاد غير مخصوص وبابه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل احد من عباده يوجر على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقدم المجتهد على المصحح على ما ترى

واما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن

وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن

واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل

ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم
والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على
غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على
ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على
تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت
فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة
بحديث صاحبها فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له
الش ومثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله عم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن
جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو
اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الش ما رواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
الش بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن
حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام قال من اقام الصلوة واتى الزكوة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر

لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الش والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الش رواية ثقة او صدوق
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله
اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد
ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه
فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله عم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ
ظن قوم ان الش تفرد به عن مالك فعدوه
في غرائبه لان اصحاب مالك رووه بهذا الاسناد وبلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للش متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة

في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن ابيه محمد
ابن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي
صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد مثاله في
الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق
من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث
الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول

ابن صلاح

ابن صلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم
ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به
لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده
فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له
لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع
بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في
الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم

للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله عم لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيجربها
فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم
يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان
عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته بالناسخ مجاز لان الناسخ في
الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت

نهيتكم

نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر
الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو
كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا
لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم
من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي عليه السلام فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلعم
شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ
بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فاما ان
يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح
تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا
على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر

لغيره للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه
الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى
ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف
مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه
وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ
هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف
جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان
كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه
هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا
فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال

المحذوف

المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجي مسمى
من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت
مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن
قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على
انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض
وما اتى فيه بغير جزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة
ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني و
هو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل و
صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا
قال ءم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما
ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثالث يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق
ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه

لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف
لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا
ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون
الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم
التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة

ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد
المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين
المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع
بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت منه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من
حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان
التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما
ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن
ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما و
يدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة

وجدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن
النبي عم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان
مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هولاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي عم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم
الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام
مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و
كتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط في الاسانيد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة منها تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
بان يروي عنه عم ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا

للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه و
ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد
في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او
جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي
عم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة
عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو
الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم
من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد رحمه الله لكن لا يقطع
بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس

وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو
ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال
الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن البصري سمع ابي هريرة اولا فساق في الحال اسنادا
الى النبي عم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي عم انه
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح
فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء
من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة
يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما

عدم

واما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
حرام بالاجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان
الكذب على النبي عم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي عم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب وهو المتروك والثالث المنكر
على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او
ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما فصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء

القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث و
ادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل
هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع
ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق
الاسانيد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج
الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني
ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع
الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه

مقتصر

مقتصرا على الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول
الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
هذه اقسام مدرج الاسانيد واما مدرج المتن فهو
ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه
يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام
الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلعم من غير
فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج فيه او بالتنصيص على ذلك
من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون
النبي صلعم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر
او كانت المخالفة بتقديم او تاخير اي في الاسماء كمرة
وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع
الارتياب وقد يقع القلب في المتن كحديث

بن كعب

ابي هريرة

عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان
يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان
معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله
اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في
المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما
وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف

وان كان

وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط
ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او
يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق
كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
[فيه]
وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي
معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا اللفظ وجميع ما تقدم

يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله اعلم
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى
كتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب
ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن
الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى كتب المصنفة في شرح
معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم
الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او صفة او
حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه

اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه
الخطيب وسبقه اليه عبد الغني الازدي ثم الصوري ومن
امثلته محمد بن السائب ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى
جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب و
كناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فهذا يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر
فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه ولو سمي وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد فمن خرجه
مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او
ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من
طريق آخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره و
لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح
في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح

على خلاف الأصل وقيل إن كان القائل عالما أجزأ
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث فإن سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يو
ثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه
إذا كان متأهلا لذلك أو إن روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال والمستور وقد
قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله
كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع
من أسباب الطعن في الراوي وهي إما أن تكون بمكفر
كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسق فالأول لا
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل إن
كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن
أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو
أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف

فالمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني
وهو أن لا يقتضي بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ما
ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه
غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل ما لم يكن داعية بدعة لأن تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على
ما يقتضيه مذهبه وهذا في الأصح وأغرب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم من زائغ
عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم
يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لأن العلة التي

ردّ حديث الداعية وارده فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على راى بعض اهل الحديث او ان كان
سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا
من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر اى كان
يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز و
والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع لان كل
واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية
موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

ودل ذلك على الحديث محفوظ فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول فهو منحط عن مرتبة الحسن
لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه
وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حديث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق المواصلة الى المتن والمتن هو
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى
النبي عم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك
الاسناد من قوله او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا كذا رسول الله عم
او يقول هو او غيره قال رسول الله عم او عن رسوله عم
انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا
ان يقول الصحابي رأيت رسول الله عم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله عم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرت رسول الله
كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة رسول الله عم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح

غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له
وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا معرفا للقائل به ولا
موقف للصحابة الا النبي عم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله
حكم ما لو قال قال رسول الله عم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه
او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن
النبي عم كما قال الشافعي في صلوة علي في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي
عم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله
عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه
الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما في جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن

ينزل

ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله
حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة اليه عم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي عم كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل
البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم
يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن
الشافعي في اصل المسألة قولان وذهب الى انه غير (مرفوع)
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد
بين النبي عم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي عم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهو عمر في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله عم

فقال هل يعنون بذلك الا السنة فنقل سالم وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يرون بذلك الا سنة
النبي عم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه
قال رسول الله عم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا و
احتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي عم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة
هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول عليه
السلام وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان
يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه
محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له

بهذه

بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
عم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم فلهذا حكم بالرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه عم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا
يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي فقلت
وهو من لقي النبي عم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل
فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عم
لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة

بلا تردد والتقى في هذا التعريف كالجنس وقوله مؤمنا به
كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من
الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر وقوله مات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقوله ولو تخللت ردة اي لقيه له
مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له
سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا
ام لا وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة و
يدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان
ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفاء
في رجحان رتبة من لازمه عم وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا
او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس منهم سماع منه
فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون

من الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه
صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او اخبار بعض
الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه
صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخبار جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي عم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابي وبين التابعي طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه
افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي عم
كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عم ليلة الاسراء
كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عم

من الصحابة

والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان
ذلك الاسناد متصلا ام لا والثاني الموقوف وهو
ما ينتهي الى الصحابة والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى
التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف
ويقال للاخير من الاثر على فلان فحصلت التفرقة في
الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقوله مرفوع كالجنس
وقوله صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او
من دونه فانه معضل او معلق وقوله ظاهره الاتصال يخرج
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين

خرجوا

خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول
الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وهكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى الرسول عم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده
اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي عم بذلك
العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي عم العلو المطلق وان
اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا
فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه
الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام

الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست
في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او
الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من
رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى
ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية
ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي في العلو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا

ذلك

ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة بدونه وفيه اي
في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي ﷺ
يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي في العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا
ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك
الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل
السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه فان

فان روى كل منهما اى القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف دارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الا
لاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان
كلاهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه
هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او
في المقدار فهذا النوع رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة
ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف
الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا
رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن
النبي صلعم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه
وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور

وزدت

وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع ما تسلسلت فيه
الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين في الوفاة
مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من
حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من
ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد
السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة ولم يتميزا
بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع

في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
من اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فليراجعها
اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يستوضح ذلك
او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى
القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب
علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون
قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا
لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث
اذا اثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب
فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة

ففا

ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع
صنف دارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث
فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم
صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة
الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله تعالى لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية
كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال
آمنت بالقدر الى آخره فهو مسلسل وهو من صفات الاسناد

وقد يقع التسلسل في معظم الحديث المسلسل بالاولية
فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء
المشار اليها على ثمانية مراتب الاولى سمعت وحدثني
ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم
ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي
السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة و
لعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة و
من تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان
يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه
سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع
قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة
تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ وهو الثالث وهو اخبرني كالرابع وهو قرأت
لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا
او قرأنا عليه فهو كالخامس وقرئ عليه وانا اسمع
وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ
احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من
اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها
على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم البخاري
وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء
والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين

بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن
لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة
على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنته عن كونه من المرسل الخفي
وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقون الاجازة فيما كتب به
الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة واشترطوا في صحة الرواية
المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط
ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان
يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما
بالعارية لينقل منه ويقابل عليه واما اذا ناوله واسترد في

في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق
قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب ومن ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى موضع آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى
ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا
الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان

والا فلا عبرة لذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك
ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة
لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول
اجزت ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان
يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على
حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل

الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من
ايراد الحديث معضلا والله اعلم الى ها انتهى الكلام في اقسام
صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم و
آبائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في
الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق و
فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان
يظن الاثنين واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال
علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع
فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم

ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتاب
الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و
بينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله
بتوضيحه في كتاب سميته تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه و
هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلف الآباء نطقا
مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها
الاول النيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران و
طبقتهما واحدة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا و
تأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن
النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له

المتشابه

المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر
من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن
سنان بكسر السين ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم
العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن
سيار بفتح السين وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن
حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
موحدة وآخره وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك
ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك

وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي والاول
بالخاء المعجمة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم
في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي
حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله
بن يزيد بزيادة ياء في الاول اسم الاب والراء مكسورة وهم
ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابو موسى وحديثه
في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد
زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسمين
جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد
بالنسبة الى ما يشتبه مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن
يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول
خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وبيان الاطلاع على تبيين
التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة

في اصطلا

في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس
بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة
مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر
الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى
الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون ومن نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف
عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك

ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح و
التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او ركن الكذب ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى
مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب
التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او
اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة
على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة
حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك

وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك
ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
باسبابها لا من غير عارف ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و
الشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل
بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى
اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول
فلا يشترط العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان
كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط
العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عليه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل

حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل
في الجرح والتعديل فانه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على
الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء
يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك
جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان
كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر مبينا
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا
المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل
كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

فصل

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا

لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي
قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في
كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق بن ابراهيم بن اسحق
المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن
نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف
وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن
ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري وام ايوب الانصاري صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا يأتي في الروايات فيظن انه روى عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو
انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم

بن المقسم

احد الثقات وعلية اسم امراة امه اشتهر بها وكان
لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او ينسب الى غير ما
يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او عملها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه لمن وافق
اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن زيد الحسن او يتفق اسم الراوي
اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث
ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه

معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع
لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن
من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب
الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم
ابن ابرهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من
اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها
الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن
ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة

وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن
سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيدها بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي
بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال
ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا
عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم
علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل

لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله
يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من
الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بالدال المهملة والراء والنون بوزن جعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي
ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد ابن الربيع
الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر
مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة
او حرفة وكذا الانساب هي تارة تقع الى القبائل وهي في
المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة

الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة
ويقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه
الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد يقع الانساب القابا
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ولقبه القطواني
وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة
الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا
بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من
اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع
اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
لا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل
يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه

تاما

تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم
انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من
باب الاولى اذا اداه بعد توبته واما الاداء فقد تقدم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتأهل
لذلك وهو يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن
خلاد واذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة
الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه
وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في
السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته
مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان يثبت على ما يتحمل به من نسخ
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان
يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع

فقوبل مع اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف

وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه

ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه

بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة

تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي

على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه

على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب

الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على

حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على صحيح واحسن فان

جمع الجميع فيبين علة الضعيف او الشيوخ لم يشرح في

اصليه او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف

نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل

تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث

الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا

بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء

الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين

ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع

ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا

في غالب بهذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا

وهي اي بهذه الانواع المذكورة في بهذه الخاتمة نقل

محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل و

وحصرها متعسرة فليراجع لها مبسوطاتها،

ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق

والهادي لا اله الا هو عليه توكلت و

اليه انيب وحسبنا الله ونعم

الوكيل آخر توضيح نخبة الفكر

في مصطلح اهل الاثر

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

علقه لنفسه

تم

يسر الله لنا الاتمام بالقراءة والمقابلة بالتمام كما قاله

عليم العلام انه يعلم بما في الصدور وانه غفور شكور

من يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغفور الشكور

حسين بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع

المؤمنين والمؤمنات بمدينة قسطنطينية في قرب شهزاده بمدرسه

هر كه خواند من امید دارم ازان
از زبانی بوح من بگفت فاتحه
خواند روان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق
خير رفيق • والصلوة على من ارسله هدى وهو بالاقتداء حقيق
ونورا به الاهتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج
الصدق بالتصديق • وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام • في تحرير المنطق والكلام وتقريب
المرام • من تقرير عقايد الاسلام • جعلته تبصرة لمن حاول
التبصر لدى الافهام • وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الا
فهام • سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام • سمي حبيب الله
عليه التحية والسلام • لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد
عصام • وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **القسم** الاول في المنطق
مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور
ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون
يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي
فيسمى حجة ودليلا **فصل المقصد الاول** دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد
من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس

والموضوع

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
اما تام خبر او انشاء • واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد
وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونه
اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية
او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر
في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز **فصل**
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنع
افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان
ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين
فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص
مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما
تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم
والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب على الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود الخارجي او الذهني بين يلزم من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب

فتام

فتام والا فناقص ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين او غير معين فوقتية مطلقة او منتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان

المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة
الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى
الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب
الموافق وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم
فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او بنفيها لزومية ان كان ذلك
لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي للذات في الجزئين
والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم
فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة والشرطية
في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام
فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد في الاختلاف في الكم والكيف
والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورة الممكنة وللدائمة
وللادائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية

الحينية المطلقة العامة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي
تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة كلية
كانت او جزئية انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي
والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية
لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس
الدائمتان دائمة كلية والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة
في البعض والسالبة في الكل ان نقض العكس مع الاصل ينتج المحال
ولا عكس للسوالب البواقي فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان
البيان والنقض النقض ومدار انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة فصل القياس
قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته
فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب الحملي يسمى
اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيها الاصغر الصغرى والاكبر

الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل
الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين
بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام
الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم
سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم عكس الترتيب ثم النتيجة
وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الترتيب
ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية الموجبة السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية
موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او العكس الترتيب
ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث
بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر
واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

لسالبة الكبرى وكون الكلية مع الضرورة او كبرى مع

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وتنعقد
الاشكال الاربعة في المتصلة اصول فصل الاستثنائي ينتج
من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي وفي المنفصلة وضع كل كما بعد
الجمع ورفعه كما بعد الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف فالقصد به
اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني
فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان
مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه
الدوران والترديد فصل القياس اما برهاني مؤلف من اليقينيات
واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات
والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة
لها في الواقع فلمّي والا فانّي واما جدلي مؤلف من المشهورات
والمسلمات واما خطابي مؤلف من المقبولات والمظنونات واما شعري مؤلف
من المخيلات واما سفسطي مؤلف من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم
الموضوعات وهي التي يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية والمبادي
وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة
يبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم
وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب
ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد تطلق المسائل

لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمة لما يتوقف عليه الشروع بوجه
البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان
القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا
يكون النظر عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط
للطلب ويتحمل المشقة الثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون
عنده اجمال ما تفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم
الخامس اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس هو ليقدم
على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب
ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير
من فوق والتحليل بعكسه والتحديد والبرهان اي الطريق الى الوقوف

على الحق والعمل به وهذا
ما المقاصد اشهد
تم

والتحليل

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم يا مجيب كل سائل وأصلي على نبيك المبعوث
بأقوى الدلائل وعلى آله وأصحابه المتوسلين بأعظم الوسائل فاجز
البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الآداب مختصرا غير مفرط في الاقتصار الا خلال والاطناب

والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وبالتوفيق الاجابة عليه التكلان
والله الهادي اعلم المناظرة هي النظر بالبصيرة في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب والكلام الجاري بين المتناظرين للمناظرة
آداب اما وظيفة السائل فثلاثة المناقضة والنقض والمعارضة
لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان
الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى
بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب
غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو
النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان
الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا اتفاقا واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة
فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه وابطال سنده ان كان
مساويا له اذ منعه مجرد غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر
واما عند النقض فمنع شاهده بالمنع واثبات مدعاه بدليل
آخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل
حينئذ كالسائل وبالعكس ثم انه قد يكون بصدد التعليل وقد لا يكون
مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطالب منه تصحيح
النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما ما يليها

فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت

فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل

المعلل الى المقدمة ضرورية مسلمة وذلك هو الالزام لا الى نهاية

واما اداب البحث فهي انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز

والاطناب وعن الالفاظ الغريبة وعن اللفظ المجمل ولا بأس

بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا بأس بالاعادة وعن التعرض

لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها

مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب المناظر حقيرا هذا

تمامه حاصل في هذا الباب ومن الله التوفيق والهام الصواب

تمت الرسالة الشريفة المنسوبة الى الفاضل

السمرقندي رحمه الله تعالى الحمد لله تعالى

والصلوة على اصحا[illegible]